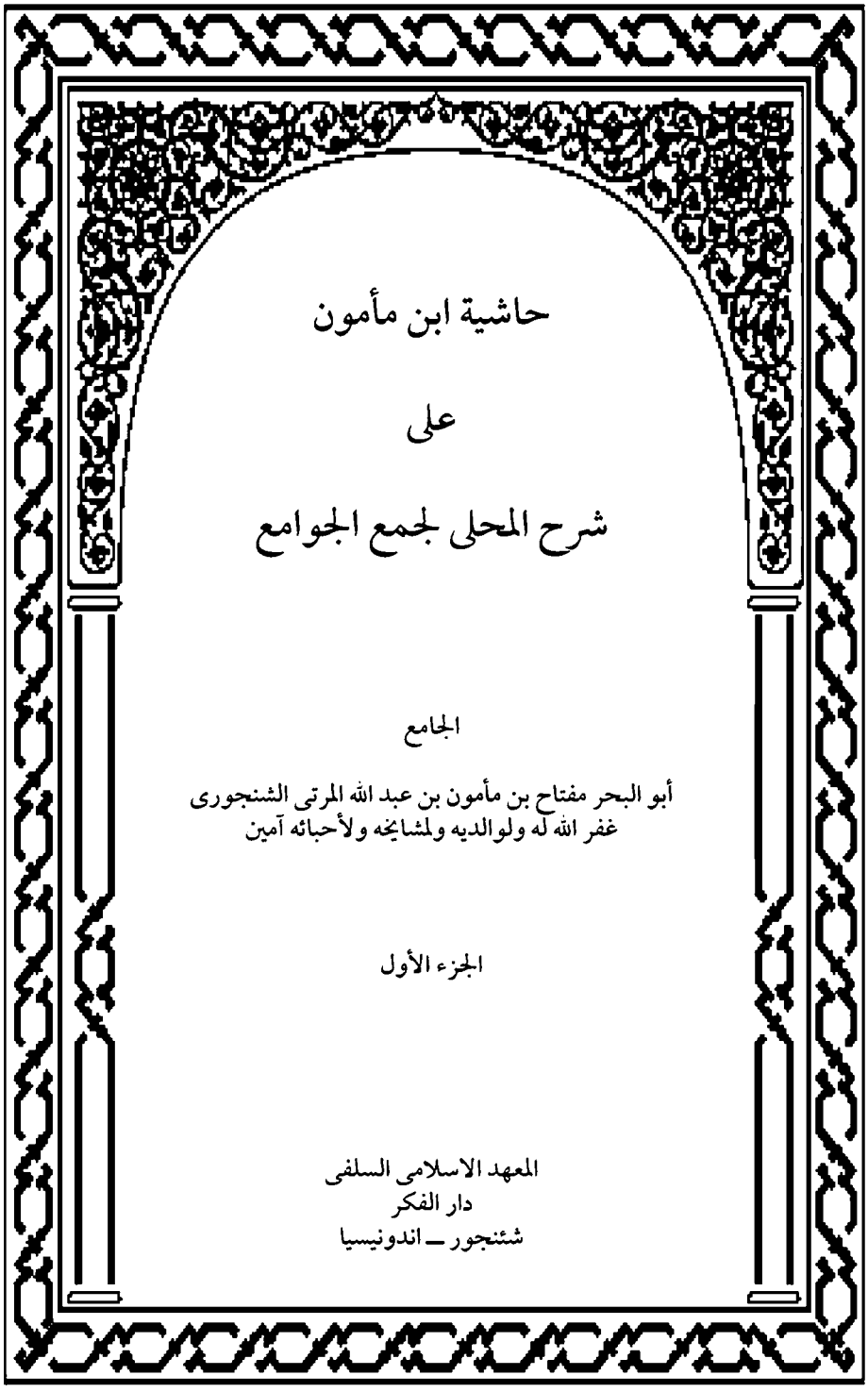

حاشية ابن مأمون

على

شرح المحلى لجمع الجوامع

الجامع

أبو البحر مفتاح بن مأمون بن عبد الله المرتى الشنجورى
غفر الله له ولوالديه ولمشايخه ولأحبائه آمين

الجزء الأول

المعهد الاسلامى السلفى
دار الفكر
شنجور ــ اندونيسيا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على إفضاله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله هذا ما اشتدت إليه حاجة المتفهمين لجمع الجوامع من شرح يحل ألفاظه ويبين مراده ويحقق مسائله ويحرر دلائله على وجه سهل للمبتدئين حسن للناظرين نفع الله به آمين قال المصنف رحمه الله تعالى (بسم الله الرحمن الرحيم نحمدك اللهم) أي نصفك بجميع صفاتك إذ الحمد كما قال الزمخشري في الفائق الوصف بالجميل وكل من صفاته تعالى جميل ورعاية جميعها أبلغ في التعظيم المراد بما ذكر إذ المراد به إيجاد الحمد لا الاخبار بأنه سيوجد وكذا قوله " نصلي ونضرع " المراد به إيجاد الصلاة والضراعة لا الاخبار بأنهما سيوجدان وأتى بنون العظمة لاظهار ملزومها الذي هو نعمة من تعظيم الله له بتأهيله للعلم امتثالا لقوله تعالى (وأما بنعمة ربك فحدث) [الضحى 11] وقال ما تقدم دون نحمد الله الاخصر منه للتلذذ بخطاب الله وندائه وعدل عن الحمد لله الصيغة الشائعة للحمد إذ القصد بها الثناء على الله تعالى بأنه مالك لجميع الحمد من الخلق لا الاعلام بذلك الذي هو من جملة الاصل في القصد بالخبر من الاعلام بمضمونه إلى ما قاله لانه ثناء بجميع الصفات برعاية الابلغية كما تقدم وهذا بواحدة منها وإن لم تراع الابلغية هناك بأن يراد الثناء ببعض الصفات فذلك البعض أعم من هذه الواحدة لصدقه بها وبغيرها الكثير فالثناء به أبلغ من الثناء بها في الجملة أيضا نعم الثناء بها من حيث تفصيلها أوقع في النفس من الثناء به

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين (قوله بسم الله الرحمن الرحيم) ابتدأ كتابه بالبسملة اقتداء بالكتاب العزيز وامتثالا بحديث البسملة وجريا على سنن السلف الصالح اهـ شرح التلخيص (قوله الحمد لله) الكلام على الحمدلة كالكلام على البسملة فى الاشتهار اهـ دق على ام البراهين (قوله على افضاله) اي احسانه اهـ دق على ام البراهين (قوله والصلاة) هي من الله الرحمة ومن الملائكة الاستغفار ومن الآدميين والجن الدعاء اهـ بنانى (قوله على سيدنا) وعبر بعلى اشارة الى تمكن الصلاة من رسول الله صلى الله عليه وسلم تمكن المستعلى من المستعلى عليه اهـ دق على ام البراهين (قوله وآله) الآل له معنيان قريب وبعيد فالقريب أقاربه من بني هاشم والمطلب والبعيد أتباعه مطلقاً أي أتقياء أو غير أتقياء على الأصح فلا يرد على الشارح إهمال ذكر الصحب لدخولهم في الآل دخولاً أوّلياً لاتصافهم بالتقوى بل بكمالها بل سلك الشارح رحمه الله ونفعنا به التورية بذكر الآل اهـ بنانى (قوله المتفهمين) اي المحصلين للفهم شيئا فشيئا اهـ بنانى (قوله ويبين مراده) إسناد البيان إلى الشرح مجاز إذ المبين إنما هو الشارح أو أنه شبه الشرح بإنسان على طريق الاستعارة المكنية وإثبات التبيين له تخييل اهـ بنانى (قوله ويحقق مسائله) التحقيق فسر تارة باثبات المسئلة بدليلها واخرى بذكر الشيء على الوجه الحق اي وان لم يذكر له دليل اهـ بنانى (قوله ويحرر دلائله) اي يخلصها عما يخل بوجه الدلالة من التحرير الذى هو تخليص الرقبة من الرق اهـ بنانى (قوله سهل للمبتدئين) قد يقال كيف

ذلك مع أن شرحه هذا قد عجزت عن فهمه فحول العلماء ؟ وقد يجاب بأنه قال ذلك تواضعاً منه رحمه الله تعالى ونفعنا به كما هو شأن الفضلاء من هضم أنفسهم وعدم إثباتهم لها الفضل أو أن المراد بالمبتدئين نوع خاص منهم وهم من له قوة ذكاء وفطنة بحيث يقرب من المنتهى في فهم ما يلقى إليه اهـ بنانى (قوله للناظرين) اي المتطلعين او اصحاب النظر والاستدلال اهـ بنانى (قوله بما ذكر) اي قوله نحمدك اهـ عطار (قوله إذ المراد به الخ) علة لقوله المراد بما ذكر أي إنما كان المراد بما ذكر التعظيم لأن المراد به إنشاء الحمد لا الإخبار به ولا شك أن مقام إنشاء الثناء مقام تعظيم بخلاف مقام الأخبار بأنه سيحمد وكان الأولى تعبيره بإنشاء بدل إيجاد لأن الإيجاد إنما يسند للباري جل جلاله اهـ بنانى (قوله لإظهار ملزومها الخ) علة لقوله أتى وقوله الذي هو نعمة نعت للملزوم وقوله من تعظيم الله له بيان للملزوم وقوله بتأهيله متعلق بتعظيم اهـ بنانى (قوله ملزومها) اي العظمة اهـ عطار (قوله الذى هو نعمة) اي واتى بنون العظمة لاظهار نعمة (قوله من تعظيم الله له) بيان للملزوم اذ يلزم من تعظيم الله له عظمته اهـ (قوله امتثالا) علة لاظهار فهو علة للعلة وذلك تدقيق اهـ بنانى (قوله الأخصر منه) أفعل التفضيل المعرف بأل كالمضاف لا يستعمل بمن كما ذكره النحاة فيؤول بأن أل زائدة لا معرفة اهـ بنانى (قوله للتلذذ بخطابه وندائه) الخطاب بالكاف والنداء بالميم لان اصله يا الله حذفت يا وعوض عنها بالميم اهـ عطار فيكون حمده على وجه الاحسان المشار اليه بقوله عليه الصلاة والسلام ان تعبد الله كأنك تراه لان كلا من الخطاب والنداء دال على الحضور (قوله اذ القصد الخ) علة لما تضمنه قوله الصيغة الشائعة للحمد من كونها صيغة حمد اهـ بنانى (قوله لا الإعلام بذلك) عطف على قوله الثناء واسم الإشارة يرجع لمدخول الباء في قوله بأنه مالك الخ أي لا الإعلام بأنه مالك لجميع المحامد الخ اهـ بنانى (قوله الذي هو الخ) نعت للإعلام أي أن الإعلام بمضمون قولنا الحمد لله فرد من أفراد الأصل في القصد بالخبر وإيضاح هذا أن الخبر يقصد منه شيئان إفادة المخاطب الحكم ويسمى فائدة الخبر وإفادة المخاطب أنك عالم بالحكم ويسمى لازم الفائدة مثال الأول قولك زيد قائم لمن لم يعلم قيام زيد ومثال الثاني قولك لمن حفظ القرآن أنت حفظت القرآن اهـ بنانى (قوله من الاعلام) بيان للاصل اهـ بنانى اي ان قصد المخبر بخبره اما اعلام المخاطب بمضمون الخبر وهو الاصل او اعلامه بان المخبر عالم بذلك المضمون (قوله الى ما قاله) متعلق بعدل اهـ بنانى (قوله لانه ثناء) علة لعدل اهـ بنانى (قوله وهذا) اي الحمد لله اهـ (قوله بواحدة) اي ثناء بصفة واحدة وهى مالكية جميع المحامد اهـ عطار اي والثناء بجميع الصفات اولى من الثناء بصفة واحدة (قوله هناك) اشارة لقوله نحمدك اللهم اهـ عطار (قوله فذلك البعض) أي من حيث إبهامه أعم مطلقاً من هذه الواحدة لصدقه بها أي وحدها وبها مع غيرها اهـ بنانى (قوله في الجملة) أي بالنسبة لبعض التقادير دون بعض إذ على تقدير إرادة تلك الواحدة به لا أبلغية اهـ بنانى (قوله ايضا) أي كما انه ابلغ من الثناء بها برعاية الابلغية هناك فكذلك انه ابلغ لا باعتبارها (قوله نعم الخ) استدراك على قوله أبلغ دفع به توهم أن أرجحية الثناء به على الثناء بها من كل وجه اهـ بنانى (قوله من حيث تفصيلها) أي تعيينها بالعبارة وذكرها تصريحاً والحيثية تعليلية ومعنى كون الثناء بها أوقع أنه أمكن في النفس وقد يقال الثناء بها وإن كان أوقع من حيث التعيين فالثناء به أبلغ لشموله لها ولغيرها الكثير كما مر اهـ بنانى (قوله

من الثناء به) اي بذلك البعض اهـ ش

--------- * ---------

(على نعم) جمع نعمة بمعنى إنعام والتنكير للتكثير والتعظيم أي إنعامات كثيرة عظيمة منها الالهام لتأليف هذا الكتاب والاقدار عليه وعلى صلة " نحمد" وإنما حمد على النعم أي في مقابلتها لا مطلقا لان الاول واجب والثاني مندوب ووصف النعم بما هو شأنها بقوله (يؤذن الحمد) عليها (بازديادها) أي يعلم بزيادتها لانه متوقف على الالهام له والاقدار عليه وهما من جملة النعم فيقتضيان الحمد وهو مؤذن بالزيادة المقتضية للحمد أيضا وهلم جرا فلا غاية للنعم حتى يوقف بالحمد عليها {وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها} [ابراهيم 34] وازداد وزاد اللازم مطاوعا زاد المتعدي تقول زاد الله النعم علي فازدادت وزادت

(قوله بمعنى انعام) اي لان الحمد انما يكون على الفعل اهـ ش (قوله للتكثير والتعظيم) التنكير قد يرد للتكثير كما في قولهم إن له لإبلا وقد يرد للتعظيم وللتحقير وقد اجتمعا في قوله

له حاجب عن كل أمر يشينه * وليس له عن طالب العرب حاجب

أي له حاجب عظيم يحجبه عما يشينه وليس بينه وبين طالب العرب حاجب حقير وقد يرد للتكثير والتعظيم معاً كما في قوله تعالى {وإن يكذبوك فقد كذبت رسل من قبلك} أي رسل ذوو عدد كثير وآيات عظام وكما هنا اهـ بنانى (قوله صلة نحمد) اي متعلقة به وهى بمعنى لام التعليل اهـ بنانى (قوله وإنما حمد على النعم الخ) أي في مقابلتها اهـ بنانى (قوله لان الاول واجب) اي ان الحمد فى مقابلة نعمة لفظا ونية او نية فقط واجب بمعنى انه يثاب عليه ثواب الواجب لوقوعه واجبا وليس المعنى انه اذا انعم الله على العبد نعمة يجب عليه ان يحمده عليها اهـ بنانى (قوله والثانى) اي المطلق اهـ عطار (قوله بما هو شأنها بقوله) الباء الأولى صلة وصف والثانية بمعنى في اهـ بنانى (قوله يؤذن الحمد عليها) اي الذى هو شكر اهـ عطار (قوله وهلم جرا) اي استمر جرا اهـ بنانى

--------- * ---------

(ونصلي على نبيك محمد) من الصلاة عليه المأمور بها وهي الدعاء بالصلاة أي الرحمة عليه أخذا من حديث " أمرنا الله نصلي عليك فكيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد " إلخ رواه الشيخان إلا صدره فمسلم والنبي إنسان أوحي إليه بشرع وإن لم يؤمر بتبليغه فإن أمر بذلك فرسول أيضا أو وأمر بتبليغه وإن لم يكن له كتاب أو نسخ لبعض شرع من قبله كيوشع فإن كان له ذلك فرسول أيضا قولان فالنبي أعم من الرسول عليهما وفي ثالث أنهما بمعنى وهو معنى الرسول على الاول المشهور وقال نبيك دون رسولك لان النبي أكثر استعمالا ولفظه بالهمز من النبأ أي الخبر لان النبي مخبر عن الله وبلا همز وهو الاكثر قيل إنه مخفف المهموز بقلب همزته ياء وقيل إنه الاصل من النبوة بفتح النون وسكون الباء أي الرفعة لان النبي مرفوع الرتبة على غيره من الخلق ومحمد علم منقول من اسم مفعول المضعف سمي به نبينا بإلهام من الله تعالى تفاؤلا بأنه يكثر حمد الخلق له لكثرة خصاله الجميلة كما روي في السير أنه قيل لجده عبد المطلب وقد سماه في سابع ولادته لموت أبيه قبلها لم سميت ابنك محمدا وليس من أسماء آبائك ولا قومك قال رجوت أن يحمد في السماء والارض وقد حقق

الله رجاءه كما سبق في علمه تعالى (هادي الامة) أي دالها بلطف (لرشادها) يعني لدين الاسلام الذي هو تمكنه في الوصول به إلى الرشاد وهو ضد الغي كأنه نفسه وهذا مأخوذ من قوله تعالى {وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم } [الشورى 52] أي دين الاسلام

(قوله من الصلاة عليه) أي مأخوذ منها وقوله عليه قيد أول مخرج للصلاة ذات الأقوال والأفعال وقوله المأمور بها وهي الدعاء الخ قيد ثان مخرج للصلاة عليه غير المأمور بها في حقنا وهي صلاة الله عليه وهاتان دعوتان استدل عليهما بالحديث الذي ذكره فهو دليل على أن صلاتنا عليه مأمور بها وإن معناها الدعاء اهـ بنانى (قوله إلا صدره) أي وهو قوله أمرنا الله أن نصلي عليك اهـ بنانى (قوله اوحي اليه) الوحي عند اهل الشرع ينقسم الى ثلاثة اقسام الاول ما حصل بلسان الملك والقرآن من هذا القبيل والثانى ما وضح باشارة الملك من غير بيان بالكلام والثالث بالهام من الله تعالى بان اراه بنور من عنده اهـ عطار (قوله أو وأمر الخ) عطف على قوله وإن لم يؤمر بتبليغه اهـ بنانى (قوله قولان) خبر مبتدإ محذوف أي هما قولان اهـ بنانى (قوله فالنبى اعم من الرسول) اي عموما مطلقا وعلى الثانى وكذا على الثالث فمن اوحى اليه بشرع ولم يؤمر بتبليغه فليس بنبي ولا رسول بل ولي اهـ بنانى (قوله قيل إنه مخفف المهموز) فعلى هذا النبي بدون الهمز مأخوذ من النبأ وهو الخبر اهـ بنانى (قوله كما روى) الكاف بمعنى اللام (قوله وقد سماه) جملة حالية اهـ بنانى (قوله لموت أبيه) علة لسماه اهـ بنانى (قوله لم سميت ابنك الخ) نائب فاعل قيل اهـ بنانى (قوله ابنك) اما من مجاز الحذف أي ابن ابنك أو مجاز الاستعارة بأن شبه ابن الابن بالابن بجامع الحنو والشفقة وأطلق الابن على ابن الابن على طريق الاستعارة التصريحية اهـ بنانى (قوله يعني لدين الإسلام) أي فقد أطلق الرشاد مراداً به دين الإسلام إطلاقاً للمسبب على السبب لأن دين الإسلام طريق موصل للرشاد اهـ بنانى (قوله وهذا) أي وصفه بالهداية لدين الإسلام مأخوذ من قوله تعالى {وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم} أي دين الإسلام فقد شبه دين الإسلام بالصراط المستقيم بجامع الإيصال في كل وأطلق الصراط على الدين على طريق الاستعارة المصرحة فالمجاز في الآية مجاز استعارة وفي عبارة المصنف مرسل اهـ بنانى

--------- * ---------

(وعلى آله) هم كما قال الشافعي رضي الله عنه أقاربه المؤمنون من بني هاشم والمطلب ابني عبد مناف لانه صلى الله عليه وسلم قسم سهم ذوي القربى وهو خمس الخمس بينهم تاركا غيرهم من بني عمهم نوفل وعبد شمس مع سؤالهم له رواه البخاري وقال إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد رواه مسلم وقال لا أحل لكم أهل البيت من الصدقات شيئا ولا غسالة الايدي إن لكم في خمس الخمس ما يكفيكم أو يغنيكم أي بل يغنيكم رواه الطبراني في معجمه الكبير والصحيح جواز إضافته إلى الضمير كما استعمله المصنف (وصحبه) هو اسم جمع لصاحبه بمعنى الصحابي وهو كما سيأتي من اجتمع مؤمنا بسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعطف الصحب على الآل الشامل لبعضهم لتشمل الصلاة باقيهم

(قوله من بني هاشم والمطلب الخ) قد استدل الشارح على إثبات هذه الدعوى وهي كون آله

أقاربه المؤمنين من بني هاشم والمطلب بثلاثة أحاديث أولها يفيد أن خمس الخمس لأقاربه المؤمنين من بني هاشم والمطلب وثانيها يفيد حرمة الصدقات على آله وثالثها يفيد أن من لم تحل لهم الصدقات هم الذين قسم بينهم خمس الخمس فدل مجموعها على أن آله هم أقاربه من بني هاشم والمطلب اهـ بنانى (قوله ولا غسالة الأيدي) عطف على مقدر أي لا كثيراً ولا قليلاً اهـ بنانى (قوله والصحيح جواز إضافته الخ) لعل شبهة من منع إضافة آل إلى الضمير أن الآل إنما يستعمل في الأشراف وذوي الخطر والمفصح عن ذلك إنما هو الاسم الظاهر اهـ بنانى (قوله لتشمل الصلاة الخ) هذا بناء على تفسيره الآل اما لو فسر بالأتباع دخلت الصحابة دخولا اوليا ويكون العطف تخصيصا بعد تعميم اهتماما بشأنهم وحينئذ يكون بينهما العموم والخصوص المطلق بخلافه على كلامه فانه الوجهى اهـ شربينى

--------- * ---------

(ما) مصدرية ظرفية (قامت الطروس) أي الصحف جمع طرس بكسر الطاء (والسطور) من عطف الجزء على الكل صرح به لدلالته على اللفظ الدال على المعنى (لعيون الالفاظ) أي للمعاني التي يدل عليها باللفظ ويهتدي بها كما يهتدي بالعيون الباصرة وهي العلم المبعوث به النبي الكريم (مقام بياضها) أي الطروس (وسوادها) أي سطور الطروس المعنى نصلي مدة قيام كتب العلم المذكور مقام بياضها وسوادها اللازمين لها وقيامها بقيام أهل العلم لاخذهم إياه منها كما عهد وقيامهم إلى الساعة لحديث الصحيحين بطرق لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى يأتي أمر الله أي الساعة كما صرح بها في بعض الطرق قال البخاري وهم أهل العلم أي لابتداء الحديث في بعض الطرق بقوله من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وأبد الصلاة بقيام كتب العلم المذكور لان كتابه هذا المبدوء بما هي منه من كتب ما يفهم به ذلك العلم

(قوله ما قامت) اي وجدت اهـ عطار اي مدة وجودها اهـ ش (قوله من عطف الجزء على الكل) اي لان الطرس هو الصحيفة اهـ بنانى (قوله لدلالته الخ) اي وعطف الجزء على الكل كعطف الخاص على العام يحتاج الى يبان نكتة فى عطفه اهـ بنانى (قوله لعيون الالفاظ) استعارة مصرحة حيث شبهت المعانى بالعيون الباصرة بجامع الاهتداء بكل والقرينة اضافة العيون للالفاظ اهـ بنانى أي استعارة مرشحة بالبياض والسواد فانهما من لوازم العيون وفيه لف ونشر مرتب فالبياض للطروس والسواد للسطور اهـ العراقي (قوله التي يدل عليها باللفظ) أي فإضافة عيون إلى الألفاظ في كلام المصنف من إضافة المدلول إلى الدال اهـ بنانى (قوله وهى العلم المبعوث الخ) والضميران في قوله ويهتدى بها وقوله وهى العلم للمعانى والمراد بالعلم الاحكام الشرعية كوجوب الصلاة وحرمة الخمر الخ اهـ عطار (قوله وقيامهم إلى الساعة) أي فيكون المصنف قد أبد الصلاة بمدة غايتها قيام الساعة فكأنه يقول ونصلي على نبيك محمد إلى قيام الساعة اهـ بنانى (قوله بما هى منه) اي بكلام وهو الخطبة وضمير هى للصلاة وضمير منه يعود الى ما اهـ بنانى (قوله من كتب ما يفهم الخ) خبر ان وما واقعة على فن وقوله ذلك العلم اي المبعوث به النبى صلى الله عليه وسلم اهـ بنانى

--------- * ---------

(ونضرع) بسكون الضاد بضبط المصنف أي نخضع ونذل (إليك) يا الله (في منع الموانع) أي نسألك غاية السؤال من الخضوع والذلة أن تمنع الموانع أي الاشياء التي تمنع أي تعوق (عن إكمال) هذا الكتاب (جمع الجوامع) تحريرا بقرينة السياق الذي إكماله لكثرة الانتفاع به فيما آمله خيور كثيرة وعلى كل خير مانع وأشار بتسميته بذلك إلى جمعه كل مصنف جامع فيما هو فيه فضلا عن كل مختصر يعني مقاصد ذلك من المسائل والخلاف فيها دون الدلائل وأسماء أصحاب الاقوال إلا يسيرا منهما فذكره لنكت ذكرها في آخر الكتاب

(قوله تحريرا) تمييز محول عن المضاف اليه والاصل عن اكمال تحرير جمع الجوامع اهـ بنانى (قوله بقرينة السياق) هي ما يدل على خصوص المقصود من سابق الكلام المسوق لذلك أو لاحقه اهـ بنانى (قوله لكثرة الانتفاع به) علة مقدمة على معلولها والاصل الذى اكماله خيور كثيرة لكثرة الانتفاع به اهـ بنانى (قوله فيما أمله) حال من كثرة الانتفاع وقصد بذلك جواب سؤال تقديره من أين جاء إليه أن في إكمال خيوراً كثيرة فأجاب بأن ذلك فيما يؤمله ويرجوه اهـ بنانى (قوله فيما هو فيه) ولفظة ما يراد بها الفن وضمير هو يعود الى جمع الجوامع اهـ بنانى (قوله فضلا الخ) اي اذا كان جامعا لكل مصنف جامع فجمعه لكل مختصر اولى اهـ بنانى (قوله يعني مقاصد ذلك) دفع لما يتوهم في بادىء الرأي أنه جمع جميع ما في تلك المصنفات اهـ بنانى

--------- * ---------

(الآتي من فن الاصول) بإفراد فن وفي نسخة بتثنيته وهي أوضح أي فن أصول الفقه وفن أصول الدين المختتم بما يناسبه من التصوف والفن النوع وفن كذا من إضافة المسمى إلى الاسم كشهر رمضان ويوم الخميس ومن وما بعدها بيان لقوله (بالقواعد القواطع) قدم عليه رعاية للسجع والقاعدة قضية كلية يتعرف منها أحكام جزئياتها نحو الامر للوجوب حقيقة والعلم ثابت لله تعالى والقاطعة بمعنى المقطوع بها كعيشة راضية من إسناد ما للفاعل إلى المفعول به لملابسة الفعل لهما والقطع بالقواعد لقطعية أدلتها المبينة في محالها كالعقل المثبت للعلم والقدرة لله تعالى والنصوص والاجماع المثبتة للبعث والحساب وكإجماع الصحابة المثبت لحجية القياس وخبر الواحد حيث عمل كثير منهم بهما متكررا شائعا مع سكوت الباقين الذي هو في مثل ذلك من الاصول العامة وفاق عادة وفيما ذكره من الاصول قواعد قواطع تغليب فإن من أصول الفقه ما ليس بقطعي كحجية الاستصحاب ومفهوم المخالفة ومن أصول الدين ما ليس بقاعدة كعقيدة أن الله موجود وأنه ليس بكذا مما سيأتي

(قوله وهي أوضح) أي لأن التثنية نص في المقصود بخلاف المفرد لأنه وإن كان اسم جنس دالاً على الماهية بلا قيد من وحدة أو غيرها فيصدق بالاثنين لكنه ليس نصاً في ذلك فيحتاج إلى قرينة تعين المقصود اهـ بنانى (قوله من إضافة المسمى إلى الاسم) أي فالمراد من المضاف المعنى ومن المضاف إليه اللفظ اهـ بنانى (قوله المختتم بما يناسبه الخ) جواب عما يقال إن الفنون المشتمل عليها هذا الكتاب ثلاثة لا اثنان وهي فن أصول الفقه وفن أصول الدين وفن التصوف فكيف حصرها في اثنين؟ وحاصل الجواب أن الفن الثالث لما ناسب الفن الثاني من

حيث أنه علم يتعلق باصلاح النفس وتهذيبها كما أن الفن الثاني علم يبحث فيه عن العقائد وهي متعلقة بالنفس قائمة بها جعل جزءاً من الفن الثاني لهذه المناسبة وهو كون كل منهما متعلقاً بالنفس اهـ بنانى (قوله أحكام جزئياتها) أي جزئيات موضوعها وتعرف جزئيات موضوعها هو أن تجعل القاعدة كبرى قياس وتضم إليها صغرى سهلة الحصول لينتج المطلوب كقولنا أقيموا الصلاة أمر والأمر للوجوب حقيقة فأقيموا الصلاة للوجوب حقيقة اهـ بنانى (قوله نحو الأمر للوجوب حقيقة) هذه قاعدة من أصول الفقه اهـ بنانى (قوله والعلم ثابت لله) هذه قاعدة من أصول الدين اهـ بنانى (قوله لملابسة الفعل) أراد بالفعل الحدث اهـ بنانى (قوله المثبتة للبعث والحساب) أي لمضمون قولنا كل مخلوق مبعوث وكل مكلف محاسب وإسناد ذلك إلى النصوص والإجماع لأنه لاحظ للعقل في الحكم بوقوعه وإنما حظه الحكم بإمكانه وأما وقوعه فموكول إلى السمع والإجماع ولما كانت أصول الدين على قسمين عقلية وسمعية مثل للأول بالعقل وللثاني بالنصوص والإجماع اهـ بنانى (قوله المثبتة لحجية القياس وخبر الواحد) أي لمضمونهما في قولنا القياس حجة وخبر الواحد حجة اهـ بنانى (قوله الذي هو الخ) صفة للسكوت والضمير مبتدأ وهو عائد على السكوت وقوله وفاق خبره والجملة صلة الذي وقوله في مثل ذلك المشار إليه القياس وخبر الواحد وقوله من الأصول العامة بيان للمثل وأراد بالمثل كالاستحسان والاستقراء اهـ بنانى (قوله تغليب) أي غلبت القواطع بالنسبة لأصول الفقه والقواعد بالنسبة لأصول الدين اهـ بنانى (قوله كحجية الاستصحاب) أي استصحاب الأصل أي التمسك به كاستصحاب الطهارة لمن أيقن بها ثم شك هل أحدث أم لا؟ فلا يجب عليه وضوء استصحاباً للأصل وهو الطهارة اهـ بنانى (قوله ومفهوم المخالفة) أي بجميع أقسامه العشرة وهي الصفة والشرط والغاية والعلة والاستثناء والظرفان والعدد والحصر واللقب كقوله في الغنم السائمة الزكاة فأوجبها الشافعي رضي الله عنه في السائمة دون المعلوفة عملاً بمفهوم السائمة اهـ بنانى (قوله كعقيدة أن الله موجود) أي فإن هذه قضية غير قاعدة لعدم كلية موضوعها إذ الحكم فيها على ذات معين وهو الله عزّ وجلّ اهـ بنانى (قوله وإنه ليس بكذا)أي ليس جسماً ولا عرضاً ولا مركباً ولا في جهة ونحو ذلك اهـ بنانى

--------- * ---------

(البالغ من الاحاطة بالاصلين) لم يقل الاصولين الذي هو الاصل إيثارا للتخفيف من غير إلباس (مبلغ ذوي الجد) بكسر الجيم أي بلوغ أصحاب الاجتهاد (والتشمير) من تلك الاحاطة (الوارد) أي الجائي (من زهاء مائة مصنف) بضم الزاي والمد أي قدرها تقريبا من زهوته بكذا أي حرزته حكاه الصاغاني قلبت الواو همزة لتطرقها إثر ألف زائدة كما في كساء (منهلا) حال من ضمير الوارد (يروي) بضم أوله أي كل عطشان إلى ما هو فيه (ويمير) بفتح أوله يعني يشبع كل جائع إلى ما هو فيه من مار أهله أتاهم بالميرة أي الطعام الذي من صفته أنه يشبع فحذف معمولي الفعلين للتعميم مع الاختصار بقرينة السياق والمنهل عين ماء يورد ووصفه بالارواء والاشباع كماء زمزم فإنه (يروي) العطشان ويشبع الجوعان ومن استعمال الجوع والعطش في غير معناهما المعروف كما هنا قول العرب جعت إلى لقائك أي اشتقت وعطشت إلى لقائك أي اشتقت حكاه الصاغاني (المحيط) أيضا بزبدة أي خلاصة (ما

في شرحي على المختصر) لابن الحاجب (والمنهاج) للبيضاوي وناهيك بكثرة فوائدهما (مع مزبد) بالتنوين بضبط المصنف (كثير) على تلك الزبدة أيضا (وينحصر) جمع الجوامع يعني المعنى المقصود منه (في مقدمات) بكسر الدال كمقدمة الجيش للجماعة المتقدمة منه من قدم اللازم بمعنى تقدم ومنه {لا تقدموا بين يدي الله} [الحجرات 1] وبفتحها على قلة كمقدمة الرحل في لغة من قدم المتعدي أي في أمور متقدمة أو مقدمة على المقصود بالذات للانتفاع بها فيه مع توقفه على بعضها كتعريف الحكم وأقسامه إذ يثبتها الاصولي تارة وينفيها أخرى كما سيأتي (وسبعة كتب) في المقصود بالذات خمسة في مباحث أدلة الفقه الخمسة الكتاب والسنة والاجماع والقياس والاستدلال والسادس في التعادل والتراجيح بين هذه الادلة عند تعارضها والسابع في الاجتهاد الرابط لها بمدلولها وما يتبعه من التقليد وأحكام المقلدين وآداب الفتيا وما ضم إليه من علم الكلام المفتتح بمسألة التقليد في أصول الدين المختتم بما يناسبه من خاتمة التصوف

(قوله الذي هو الأصل) أي المقصود اهـ بنانى (قوله من غير إلباس) أي في التعبير بالأصلين بخلاف التعبير بالأصولين فإنه ملبس بجمع الأصولي اهـ بنانى (قوله مبلغ ذوي الجد الخ) هو مصدر ميمي كما أشار له الشارح بقوله أي بلوغ الخ اهـ بنانى (قوله من تلك الإحاطة) متعلق بقوله بلوغ وقوله ذوي الجد هو بكسر الجيم وقد تفتح الاجتهاد ومن الفتح قوله ولا ينفع ذا الجد منك الجد أي لا ينفع صاحب الاجتهاد اجتهاده اهـ بنانى (قوله أي الجائي) أراد بالجائي الحاصل فقد أطلق الملزوم وهو المجيء وأريد لازمه وهو الحصول فهو مجاز مرسل علاقته الملزومية والقرينة استحالة الورود الحقيقي اهـ بنانى (قوله إلى ما هو فيه) ولفظة ما واقعة على فن وضمير هو يعود إلى جمع الجوامع وضمير فيه يرجع إلى ما التي أريد بها الفن أي إلى فن جمع الجوامع في ذلك الفن اهـ بنانى (قوله ووصفه الخ) جواب عن سؤال تقديره أن الإشباع من صفة الطعام لا الماء فكيف يوصف به المنهل؟ وحاصله أنه لا بدع في ذلك إذ الإشباع قد ثبت للماء في الجملة لثبوته لبعض أفراده كماء زمزم فالفاء في قوله فإنه تعليلية اهـ بنانى (قوله ومن استعمال الجوع والعطش الخ) لم يذكر مثل ذلك في قوله يروى ويمير فإنهما أيضاً مستعملان في غير معناهما للعلم بذلك مما ذكره في الجوع والعطش لأنهما تابعان لذلك في المعنى اهـ بنانى (قوله أيضاً) أي كما بلغ من الإحاطة المبلغ المتقدم (قوله أي خلاصة) أشار إلى أن في العبارة استعارة تصريحية بأن شبه خلاصة ما اشتمل عليه الشرحان بالزبدة بجامع أن كلاً هو المقصود لما هو منه والمرغوب فيه واستعيرت الزبدة للخلاصة استعارة تصريحية تحقيقية والقرينة إضافة الزبدة إلى ما بعدها اهـ بنانى (قوله وناهيك بكثرة فوائدهما) الباء متعلقة بمحذوف وهي مع مدخولها خبر ناهيك أي ناهيك ثابت بكثرة فوائدهما عن تطلب غيرهما اهـ بنانى (قوله إذ يثبتها الأصولي تارة) أي كقوله الأفعال بعد البعثة لا تخلو عن حكم وينفيها أخرى كقوله الأفعال قبل البعثة لا حكم فيها اهـ بنانى (قوله وما ضم إليه) أي إلى الاجتهاد لا إلى ما يتبعه لأن الضم إلى المتبوع أولى منه إلى التابع اهـ بنانى (قوله المفتتح الخ) قصد به بيان أن ضمه إليه أي إلى الاجتهاد بسبب افتتاحه بمسألة من تابعه اهـ بنانى

---------- * ----------

الكلام في المقدمات

افتتحها بتعريف أصول الفقه ليتصوره طالبه بما يضبط مسائله الكثيرة ليكون على بصيرة في تطلبها إذ لو تطلبها قبل ضبطها لم يأمن فوات ما يرجيه وضياع الوقت فيما لا يعنيه فقال: (أصول الفقه) أي الفن المسمى بهذا اللقب المشعر بمدحه بابتناء الفقه عليه إذ الاصل ما ينبني عليه غيره (دلائل الفقه الاجمالية) أي غير المعينة كمطلق الامر والنهي وفعل النبي والاجماع والقياس والاستصحاب المبحوث عن أولها بأنه للوجوب حقيقة والثاني بأنه للحرمة كذلك والباقي بأنها حجج وغير ذلك مما يأتي مع ما يتعلق به في الكتب الخمسة فخرج الدلائل التفصيلية نحو {أقيموا الصلاة ولا تقربوا الزنا} وصلاته صلى الله عليه وسلم في الكعبة كما أخرجه الشيخان والاجماع على أن لبنت الابن السدس مع بنت الصلب حيث لا عاصب لهما وقياس الارز على البر في امتناع بيع بعضه ببعض إلا مثلا بمثل يدا بيد كما رواه مسلم واستصحاب الطهارة لمن شك في بقائها فليست أصول الفقه وإنما يذكر بعضها في كتبه للتمثيل

(قوله ليكون على بصيرة) علة لقوله ليتصوره فهو علة للعلة اهـ بناني (قوله في تطلبها) أي تحصيلها شيئاً فشيئاً كما تفيده الصيغة اهـ بناني (قوله أي الفن المسمى بهذا اللقب الخ) أشار بذلك إلى أن أصول الفقه في الأصل مركب إضافي لقب قصد به المدح ثم صار اسماً علماً جنسياً على ما هو المشهور لهذا الفن فالإشعار المذكور بالنظر لهذا المركب قبل التسمية به اهـ بناني (قوله دلائل الفقه الاجمالية) أقول أي أمور التى يستدل بها الى الفقه التى هى قواعد وتجعل كبرى فى الاستدلال وذلك أن الاحكام التى هى الفقه انما تستفاد من الادلة التفصيلية اهـ والدليل التفصيلي إنما يستدل به على الحكم الذي أفاده بواسطة تركبه مع الدليل الإجمالي الذي هو كلي له بجعل الدليل التفصيلي مقدمة صغرى ثم يؤتى بالدليل الإجمالي ويجعل كبرى لهذه المقدمة فينتظم من ذلك قياس من الشكل الأول منتج للحكم التفصيلي كما إذا أردنا الاستدلال بقوله تعالى {أقيموا الصلاة} على وجوبها فنقول أقيموا الصلاة أمر والأمر للوجوب حقيقة فينتج أقيموا الصلاة لوجوبها حقيقة اهـ بناني (قوله أي غير المعينة) أي التى لا تتعلق بمسألة بخصوصها ولا تدل على حكم بعينه (قوله كمطلق الأمر) من إضافة الصفة إلى الموصوف وكذا ما بعده وأراد بذلك القاعدة المشتملة على مطلق الأمر أي التى جعل موضوعها مطلق الأمر ومحمولها كونه للوجوب والقاعدة التى جعل موضوعها مطلق النهي ومحمولها كونه للحرمة وعلى هذا القياس فيما بعده اهـ بناني (قوله المبحوث عن أولها الخ) أي المخبر عن أولها بكونه للوجوب الخ إذ البحث الاخبار والحمل اهـ بناني (قوله وغير ذلك) عطف على الأمر والإشارة ترجع للمذكور من الأمر وما معه وأراد بالغير نحو المطلق والمقيد والظاهر والمؤول العام والخاص اهـ بناني (قوله مع ما يتعلق به) متعلق بيأتي وأراد بذلك كونها مبحوثاً عنها بنحو قولنا المطلق يحمل على المقيد والعام يقبل التخصيص اهـ بناني اقول والنص مقدم على الظاهر والمتواتر على الاحاد

--------- * ---------

(وقيل) أصول الفقه (معرفتها) أي معرفة دلائل الفقه الاجمالية ورجح المصنف الاول بأنه

أقرب إلى المدلول اللغوي إذ الاصول لغة الادلة كما في تعريف جميعهم الفقه بالعلم بالاحكام لا نفسها إذ الفقه لغة الفهم (والاصولي) أي المرء المنسوب إليالاصول أي الملتبس به (العارف بها) أي بدلائل الفقه الاجمالية (وبطرق استفادتها) يعني المرجحات المذكور معظمها في الكتاب السادس (و) بطرق (مستفيدها) يعني صفات المجتهد المذكورة في الكتاب السابع ويعبر عنها بشروط الاجتهاد

(قوله وقيل معرفتها) أي معرفة تلك القواعد الإجمالية واعلم أن مسمى كل علم يطلق على مسائله التي هي القواعد الكلية ويطلق على إدراك تلك القواعد وعلى الملكة الحاصلة من إدراكها فمن عرف الأصول بدلائل الفقه الإجمالية نظر إلى الأول ومن عرفه بالمعرفة نظر إلى الثاني وأما الثالث فلا وجه له هنا اهـ بناني (قوله والأصولي الخ) واعلم أن مسمى الأصولي هو العارف بالدلائل الإجمالية وبالمرجحات وبصفات المجتهد وأما المجتهد فهو العارف بالدلائل الإجمالية وبالمرجحات ويكون متصفا بصفات المجتهد ففرق بين الأصولي والمجتهد بالصفات المذكورة فإن المعتبر فى مسمى الأصولي معرفتها وفى مسمى المجتهد قيامها به اهـ بناني (قوله المتلبس به) أشار بذلك إلى أن نسبة الشخص إلى الأصول من حيث تلبسه به لا من حيث أنه متهيىء لذلك (قوله وبطرق استفادتها) أي الطرق التى استفاد المجتهد بها القواعد الكلية اهـ ش (قوله المرجحات) أى لبعض الأدلة على بعض عند التعارض اهـ

--------- * ---------

وبالمرجحات أي بمعرفتها تستفاد دلائل الفقه أي ما يدل عليه من جملة دلائله التفصيلية عند تعارضها وبصفات المجتهد أي بقيامها بالمرء يكون مستفيدا لتلك الدلائل أي أهلا لاستفادتها بالمرجحات فيستفيد الاحكام منها ولتوقف استفادة الاحكام منها التي هي الفقه على المرجحات وصفات المجتهد على الوجه السابق ذكروها في تعريفي الاصول الموضوع لبيان ما يتوقف عليه الفقه من أدلته لكن الاجمالية كما تقدم دون التفصيلية لكثرتها جدا ومن المرجحات وصفات المجتهد وأسقطها المصنف كما علمت لما قاله من أنها ليست من الاصول(1) وإنما تذكر(2) في كتبه لتوقف معرفته على معرفتها لانها طريق إليه(3) قال وذكرها(4) حينئذ في تعريف الاصولي كذكرهم في تعريف الفقيه ما يتوقف عليه الفقه من شروط الاجتهاد حيث قالوا الفقيه المجتهد وهو ذو الدرجة الوسطى عربية وأصولا إلى آخر صفات المجتهد وما قالوا الفقيه العالم بالاحكام هذا كلامه الموافق لظاهر المتن في أن المرجحات وصفات المجتهد طريق للدلائل الاجمالية الذي بنى عليه ما لم يسبق إليه كما قال من إسقاطها من تعريفي الاصول

(قوله وبالمرجحات الخ) متعلق بتستفاد وإيضاح ما أشار له الشارح يتوقف على ذكر مقدمة يتضح بها إن شاء الله المقام وهي أن يقال العلم بالأحكام الشرعية الذي هو الفقه مستفاد من الأدلة التفصيلية واستفادته منها تتوقف على أمور ثلاثة الأدلة الإجمالية والمرجحات وصفات المجتهد أما الأول فلأن الدليل التفصيلي إنما يستدل به على الحكم الذي أفاده بواسطة تركبه مع الدليل الإجمالي الذي هو كلي له بجعل الدليل التفصيلي مقدمة صغرى ثم يؤتى بالدليل

الإجمالي ويجعل كبرى لهذه المقدمة فينتظم من ذلك قياس من الشكل الأول منتج للحكم التفصيلي كما إذا أردنا الاستدلال بقوله تعالى {أقيموا الصلاة} على وجوبها فنقول أقيموا الصلاة أمر والأمر للوجوب حقيقة فينتج أقيموا الصلاة لوجوبها حقيقة وأما الثاني فلأن معرفة المرجحات بها يعلم ما هو دليل الحكم دون غيره من الأدلة التفصيلية عند تعارضها وأما الثالث فلأن المستفيد للأحكام من الأدلة التفصيلية وهو المجتهد إنما يكون أهلاً لاستفادتها منها إذا قامت به صفات الاجتهاد التي ستأتي فقد علم ابتناء الفقه على هذه الثلاثة فهي أصوله فمسمى أصول الفقه هذه الثلاثة أعني قواعده الإجمالية والمرجحات وصفات المجتهد والأصولي من يعرف ذلك وأما المجتهد فهو من يعرف الدلائل المذكورة والمرجحات وقامت به الصفات المذكورة هذا ما ذهب إليه جمهور الأصوليين من أن أصول الفقه تلك الأمور الثلاثة وأن المرجحات وصفات المجتهد طريق لاستفادة الأدلة التفصيلية لا الإجمالية وأن المعتبر في مسمى الأصولي معرفة تلك الأمور الثلاثة وأما المستفيد للأحكام وهو المجتهد فالمعتبر في مسماه معرفة تلك الدلائل ومعرفة المرجحات وقيام الصفات المذكورة به وذهب المصنف رحمه الله تعالى إلى أن أصول الفقه دلائل الفقه الإجمالية فقط كما صرح به هنا وإن المرجحات وصفات المجتهد طريقان لاستفادة الدلائل الإجمالية وليستا من مسمى الأصول كما قال في منع الموانع وأجاب عما أورد عليه من أن المناسب حينئذ عدم ذكرهما في تعريف الأصولي بأنه تبع القوم في ذكرهم في تعريف الفقيه ما يتوقف عليه الفقه فذكر هو في تعريف الأصولي ما يتوقف الأصول عليه إشارة للتوقف المذكور وسيأتي تفصيل ما ذهب إليه مع رده فقول الشارح وبالمرجحات الخ تحقيق يتضمن ما ذكرناه وتمهيد للاعتراض على المصنف بقوله الآتي وأنت خبير الخ اهـ بناني (قوله أي ما يدل عليه) لما كان في قوله دلائل الفقه إجمال إذ يحتمل أن يراد ما يدل على الفقه أو ما يدل عليه الفقه وكان المراد الأول احتاج إلى بيان ذلك بقوله أي ما يدل عليه وقوله من جملة دلائله الخ حال من ما في قوله أي ما يدل عليه أي حال كون ما يدل عليه بعضاً من جملة دلائله وقوله عند تعارضها متعلق بيدل وأشار بقوله من جملة دلائله التفصيلية إلى رد الدعوى الأولى من الدعاوى الأربع اهـ بناني (قوله أي بقيامها بالمرء) وأشار بهذا إلى رد الدعوى الثالثة التي مفادها اعتبار المعرفة في المرجحات والصفات مع أن المعتبر في الصفات القيام لا المعرفة اهـ بناني (قوله لتلك الدلائل) اي التفصيلية اهـ عطار (قوله فيستفيد) منصوب بأن مضمرة جوازاً لعطفه على اسم خالص وهو استفادة أي أهلاً لأن يستفيد الأدلة فيستفيد أي يستفيد بالفعل ولا يصح رفعه عطفاً على يكون لعدم صحة الترتب اهـ بناني (قوله ولتوقف الخ) علة قدمت على معلولها وهو قوله ذكروها وأشار الشارح بقوله ولتوقف الخ إلى رد الدعوى الثانية التي مفادها أن المرجحات وصفات المجتهد ليستا من مسمى الأصول اهـ بناني (قوله على المرجحات) متعلق بتوقف اهـ بناني (قوله على الوجه السابق) أي من أن المعتبر في المرجحات معرفتها وفي صفات المجتهد قيامها بالمرء اهـ بناني (قوله في تعريفي الأصول) أي تعريفيه باعتبار إطلاقيه المتقدمين من كونه القواعد الكلية أو معرفتها اهـ بناني (قوله الموضوع) نعت للأصول و المراد بالموضوع المجعول ولام لبيان تعليلية اهـ بناني (قوله ومن المرجحات وصفات المجتهد) عطف على قوله أدلته فتكون الأمور الثلاثة بيانا لما يتوقف عليه الفقه الذي وضع له علم الأصول اهـ بناني (قوله

وأسقطها) أي المرجحات وصفات المجتهد اهـ بناني (قوله لما قاله) أي فى منع الموانع اهـ بناني (قوله من أنها ليست من الأصول) بيان لما قاله وهذه ثانية الدعاوى الأربعة المتقدمة اهـ بناني (قوله وإنما تذكر الخ) عطف على خبر إن من قوله من إنها ليست الخ وقوله لتوقف معرفته أي الأصول الذي هو الأدلة الإجمالية وقوله على معرفتها أي معرفة المرجحات وصفات المجتهد وقوله وإنما تذكر الخ ثالثة الدعاوى اهـ بناني (قوله لأنها طريق اليه) أي لأن المرجحات وصفات المجتهد طريق لمعرفة الدلائل الإجمالية وهذه أولى الدعاوى اهـ بناني أي يستفاد منها الأدلة الإجمالية اهـ ش (قوله وذكرها الخ) هذه رابعة الدعاوى وتقدم أن هذا جواب من المصنف عما ورد عليه من أن الظاهر حينئذ عدم ذكرها أي المرجحات والصفات المذكورة أصلاً فلم ذكرتها في تعريف الأصولي؟ وسيأتي في الشارح رد هذا الجواب كغيره اهـ بناني (قوله وذكرها حينئذ الخ) أي حين إذ لم تكن من الأصول اهـ عطار حاصله أن ذكرها فيه على حد ذكرهم فى تعريف الفقيه ما يتوقف عليه الفقه إشارة للتوقف ولم يذكرها فى تعريف الأصول لدفع توهم أنها منه وتبعا لهم فى عدم ذكرهم فى حد الفقه ما يتوقف عليه بخلاف حد الفقيه اهـ ش فالمصنف يدعى أمورا أربعة الأول أن المرجحات وصفات المجتهد طريق للدلائل الإجمالية أي أن المستفاد بالمرجحات وصفات المجتهد الدلائل الإجمالية الثاني أنها ليست من من مسمى الأصول الثالث أن ذكرها فى كتب الأصول لتوقف معرفة الأصول على معرفتها الرابع أن ذكرها فى تعريف الأصولي كذكرهم فى تعريف الفقيه ما يتوقف عليه الفقه من شروط الاجتهاد صرح بالأربعة فى منع الموانع أما بالأول ففى قوله لأنها طريق إليه وأما بالثاني ففى قوله أنها ليست من الأصول وبالثالث بقوله وإنما تذكر فى كتبه الخ وبالرابع بقوله وذكرها حينئذ الخ اهـ عطار (قوله من شروط الاجتهاد) بيان لما يتوقف عليه الفقه اهـ بناني (قوله وهو ذو الدرجة) الضمير للفقيه كما هو صنيعه ويصح عوده للمجتهد لا يقال فالتعريف حينئذ للمجتهد لا للفقيه لأنا نقول الفقيه قد عرف بالمجتهد فتعريف المجتهد تعريف للفقيه حينئذ اهـ بناني (قوله وما قالوا الفقيه الخ) أي لم يعرفوه بمفهومه وهو قولهم الفقيه العالم بالأحكام اهـ بناني (قوله هذا) أي المذكور من ادعاء هذه الأمور الأربعة المتقدمة اهـ بناني (قوله لظاهر المتن) إنما قال لظاهر لإمكان الجواب عن الذي في المتن بحمله على حذف المضاف والأصل بطرق استفادة جزئياتها ومستفيد جزئياتها فيوافق الجمهور اهـ بناني (قوله كما قال) أي فى منع الموانع فإنه قال فيه جعل المعرفة بطريق استفادتها ومستفيدها جزأ من مدلول الأصولي دون الأصول لم يسبقني أحد اهـ عطار (قوله من إسقاطها) بيان لما لم يسبق اليه اهـ عطار

--------- * ---------

وأنت خبير مما تقدم بأنها طريق للدلائل التفصيلية وكأن ذلك سرى إليه من كون التفصيلية جزئيات الاجمالية وهو مندفع بأن توقف التفصيلية على ما ذكر من حيث تفصيلها المفيد للاحكام على أن توقفها على صفات المجتهد من ذلك من حيث حصولها للمرء لا معرفتها والمعتبر في مسمى الاصولي معرفتها لا حصولها كما تقدم كل ذلك

(قوله وأنت خبير مما تقدم) أي من قولنا بالمرجحات أي بمعرفتها الخ وهذا شروع في

الاعتراض على المصنف اهـ بناني (قوله مما تقدم) أي من قولنا وبالمرجحات أي بمعرفتها الخ اهـ بناني (قوله بأنها طريق للدلائل التفصيلية) هذا اعتراض على الدعوى الأولى أي وهي أن المرجحات وصفات المجتهد طريق للدلائل الإجمالية (قوله وكان ذلك الخ) اعتذار عن المصنف والإشارة إلى جعل المرجحات وصفات المجتهد طريقاً للإجمالية اهـ بناني (قوله سرى اليه) أي الى المصنف (قوله جزئيات الإجمالية) أي فما ثبت لها يثبت للإجمالية وقد ثبت للتفصيلية التوقف على المرجحات وصفات المجتهد فيثبت ذلك للإجمالية أيضا اهـ عطار (قوله وهو مندفع) أي ذلك السريان المفهوم من سرى اهـ ش (قوله على ما ذكر) أي من المرجحات وصفات المجتهد اهـ بناني (قوله من حيث تفصيلها) أي من حيث تعلقها بشيء خاص اهـ عطار أي أن توقف التفصيلية على المرجحات وصفات المجتهد ليس هو من حيث كونها جزئيات الإجمالية المقتضى توقف الإجمالية أيضا على ما ذكر بل من حيث تفصيلها أي خصوص موادها المفيدة للأحكام لأنه مناط الدلالة لظهور أن وجوب الصلاة إنما استفيد من خصوص مادة أقيموا الصلاة وهو متعلق هذا الأمر الخاص وهو إقامة الصلاة لا من كونه أمراً والتفصيلية من هذه الحيثية مغايرة للإجمالية وهذا اعتراض على الدعوى الأولى اهـ بناني (قوله على أن توقفها) أي الإجمالية اهـ عطار أي ولو سلمنا أن توقف التفصيلية على ما ذكر من حيث كونها جزئيات الإجمالية المقتضى توقف الإجمالية على ما ذكر جرينا فى الاعتراض على أن الخ وهذا اعتراض على الدعوى الثالثة وهي قوله وإنما تذكر فى كتبه الخ اهـ بناني (قوله من ذلك) حال من صفات المجتهد والمشار اليه المرجحات وصفات المجتهد (قوله من حيث حصولها للمرء لا معرفتها) أي من حيث قيامها بالمرء لا من حيث معرفتها اهـ عطار أي أن قوله وإنما تذكر فى كتبه لتوقف معرفته على معرفتها غير صحيح بالنسبة لصفات المجتهد فإن التوقف المذكور عليها من حيث قيامها بالشخص المستفيد وهو المجتهد لا من حيث معرفتها اهـ بناني (قوله والمعتبر في مسمى الأصولي الخ) هذا اعتراض على ما تضمنته الدعوى الرابعة من التسوية بين الأصولي والأصول في أن كلاً متوقف على صفات المجتهد من حيث معرفتها بين به أن قوله وإنما تذكر في معرفة الأصولي لتوقف معرفة الأصول عليها غير قويم فإن المعتبر في تعريف الأصولي الصفات من حيث المعرفة والتوقف عليه الأصول الصفات من حيث حصولها للشخص وقيامها به وقد تقدم ما يفيد ذلك في الفرق بين الأصولي والمجتهد اهـ بناني

--------- * ---------

وبالجملة فظاهر أن معرفة الدلائل الاجمالية المذكورة في الكتب الخمسة لا تتوقف على معرفة شيء من المرجحات وصفات المجتهد المعقود لها الكتابان الباقيان لكونها من الاصول فالصواب ما صنعوا من ذكرها في تعريفيه كأن يقال أصول الفقه دلائل الفقه الاجمالية وطرق استفادة ومستفيد جزئياتها وقيل معرفة ذلك ولا حاجة إلى تعريف الاصولي للعلم به من ذلك وأما قولهم المتقدم: الفقيه: المجتهد وكذا عكسه الآتي في كتاب الاجتهاد فالمراد به بيان الماصدق أي ما يصدق عليه الفقيه هو ما يصدق عليه المجتهد والعكس لا بيان المفهوم وإن كان هو الاصل في التعريف لان مفهومهما مختلف ولا حاجة إلى ذكره للعلم به من تعريفي الفقه والاجتهاد فما تقدم من أنهم ما قالوا الفقيه العالم بالاحكام إلخ أي لذلك على أن بعضهم

قاله تصريحا بما علم التزاما

(قوله وبالجملة) الواو عاطفة لما بعدها على جملة محذوفة والفاء واقعة فى جواب أما المحذوفة بعد العاطف والأصل هذا القول فى الاعتراض على سبيل التفصيل وأما بالجملة فظاهر الخ اهـ بناني على حد قوله تعالى وربك فكبر أي وأما ربك فكبر اهـ عطار (قوله لكونها من الأصول) علة لقوله المعقود لها الكتابان أي إنما عقدا لها لكونها من الأصول لا لكون الأصول يتوقف عليها وليست منه كما يزعم المصنف اهـ بناني فهذا اعتراض على الدعوى الثانية وهي أن المرجحات وصفات المجتهد ليست من من مسمى الأصول (قوله ولا حاجة إلى تعريف الأصولي) أي بأنه العارف بما ذكر من الدلائل الإجمالية والمرجحات وصفات المجتهد اهـ بناني (قوله من ذلك) أي من تعريف الأصول اهـ بناني (قوله وأما قولهم المتقدم الخ) هذا رد للدعوى الرابعة اهـ بناني وهي أن ذكر المرجحات وصفات المجتهد فى تعريف الأصولي كذكرهم فى تعريف الفقيه ما يتوقف عليه الفقه من شروط الاجتهاد (قوله الماصدق) اسم مركب تركيبا مزجيا من ما وصدق فعلا ماضيا جعل اسما لأفراد الكلي أي للأفراد التى يصدق عليها الكلي كما صدق الإنسان أي أفراده من زيد وعمرو وغيرهما فهو اسم معرب فيكون هنا مجرورا اهـ عطار (قوله والعكس) مبتدأ خبره محذوف أي ثابت والمراد به اللغوي وهو قولنا ما يصدق عليه المجتهد يصدق عليه الفقيه اهـ بناني (قوله لا بيان المفهوم) أي حتى يكون تعريفاً اهـ بناني (قوله وإن كان هو الأصل في التعريف) أي الكثير والغالب اهـ بناني (قوله لأن مفهومهما مختلف) إذ مفهوم الفقيه العالم بالأحكام الشرعية العملية ومفهوم المجتهد المتفرغ وسعه فى تحصيل ظن بحكم شرعي فلا يصح تعريف أحدهما بالآخر لأن التعريف يستلزم اتحاد المفهوم فقول المصنف كذكرهم في تعريف الفقيه الخ غير سديد لأن ما ذكر بيان للماصدق لا تعريف كما تقرر اهـ بناني (قوله الى ذكره) اي بيان المفهوم (قوله لذلك) أي لعلمه من تعريف الفقه اهـ بناني (قوله على أن بعضهم الخ) أي بعض الأصوليين كالشيخ أبي إسحاق الشيرازي ومراد الشارح بهذا النقض على المصنف بهذا الإيجاب الجزئي فيما ادعاه من السلب الكلي في قوله وما قالوا الفقيه الخ إذ معناه ما قال أحد الخ اهـ بناني (قوله تصريحاً بما علم التزاماً) علة لقوله قاله اهـ بناني

--------- * ---------

(والفقه العلم بالاحكام) أي بجميع النسب التامة (الشرعية) أي المأخوذة من الشرع المبعوث به النبي الكريم (العملية) أي المتعلقة بكيفية عمل قلبي أو غيره كالعلم بأن النية في الوضوء واجبة وأن الوتر مندوب (المكتسب) ذلك العلم (من أدلتها التفصيلية) أي من الادلة التفصيلية للاحكام فخرج بقيد الاحكام العلم بغيرها من الذوات والصفات كتصور الانسان والبياض وبقيد الشرعية العلم بالاحكام العقلية والحسية كالعلم بأن الواحد نصف الاثنين وأن النار محرقة وبقيد العلمية العلم بالاحكام الشرعية العلمية أي الاعتقادية كالعلم بأن الله واحد وأنه يرى في الآخرة وبقيد المكتسب علم الله وجبريل والنبي بما ذكر وبقيد التفصيلية العلم بذلك المكتسب للخلافي من المقتضى والنافي المثبت بهما ما يأخذه من الفقيه ليحفظه عن إبطال خصمه فعلمه مثلا بوجوب النية في الوضوء لوجود المقتضي- أو بعدم

وجوب الوتر لوجود النافي ليس من الفقه وعبروا عن الفقه هنا بالعلم وإن كان لظنية أدلته ظنا كما سيأتي التعبير به عنه في كتاب الاجتهاد لانه ظن المجتهد الذي هو لقوته قريب من العلم وكون المراد بالاحكام جميعا لا ينافيه قول مالك من أكابر الفقهاء في ست وثلاثين مسألة من أربعين سئل عنها لا أدري لانه متهيئ للعلم بأحكامها بمعاودة النظر وإطلاق العلم على مثل هذا التهيؤ شائع عرفا يقال فلان يعلم النحو ولا يراد أن جميع مسائله حاضرة عنده على التفصيل بل إنه متهيئ لذلك وما قيل من أن الاحكام الشرعية قيد واحد جمع الحكم الشرعي المعرف بخطاب الله الآتي فخلاف الظاهر وإن آل الى ما تقدم في شرح كونهما قيدين كما لا يخفى

(قوله والفقه) لما كان بين الأصول والفقه غاية المناسبة والارتباط ناسب تعريفه عقب تعريفه اهـ عطار (قوله أي بجميع النسب التامة) يطلق الحكم ويراد به المحكوم عليه وبه ووقوع النسبة أو لا وقوعها وخطاب الله المتعلق بفعل المكلف والنسبة التامة بين الطرفين التي هي ثبوت المحمول للموضوع أو نفيه عنه والمراد هنا هذا فقوله بجميع النسب الخ احتراز عن الحكم بالمعاني المتقدمة غير النسبة التامة والتقييد بالتامة احتراز من الناقصة التي لا يحسن السكوت عليها كالنسبة الإضافية في قولنا غلام زيد والتوصيفية في قولنا الحيوان الناطق وقوله بجميع إشارة إلى أن اللام في الأحكام للاستغراق اهـ بناني (قوله أي المأخوذة من الشرع) أي لا تدرك لولا خطاب الشارع اهـ تنقيح (قوله أي المتعلقة بكيفية عمل الخ) أي بصفة عمل أي النسب التي متعلقها صفة عمل أي قلبي أو غيره فالعمل هو المحكوم عليه ومتعلق النسبة التي هي الحكم هنا صفة له مثلاً قولنا النية في الوضوء واجبة المحكوم عليه فيه هو النية التي هي عمل قلبي والمحكوم به الوجوب والحكم ثبوت الوجوب للنية ومتعلقه الذي هو الوجوب وصف للنية وكذا القول في قولنا الوتر مندوب فالحكم فيه هو ثبوت الندبية للوتر ومتعلقه الندبية التي هي صفة للوتر الذي هو عمل غير قلبي والفقه العلم بذلك الحكم أي إدراكه المسمى تصديقاً فالفقه في المثالين المذكورين إدراك ثبوت الوجوب للنية وإدراك ثبوت الندبية للوتر ثم إن كون الأحكام الفقهية عملية أغلبي وإلا فمنها ما ليس عملياً كطهارة الخمر إذا تخلل وكمنع الرق الارث وغير ذلك اهـ بناني (قوله للأحكام) متعلق بالأدلة وأشار بذلك إلى أن الإضافة في قول المصنف من أدلتها بمعنى اللام اهـ بناني (قوله من الذوات)المراد بها ما لو وجد خارجاً كان قائماً بنفسه فتدخل الماهيات فصح قوله كالإنسان وسقط ما قيل أن التمثيل للذوات بقوله كالإنسان وهو ماهية لا يصح إذ لا وجود لها في الخارج بل ولا في الذهن على ما فيه اهـ بناني (قوله والصفات) المراد بالصفة ما لو وجد خارجاً كان قائماً بغيره فتدخل الوجودية وغيرها اهـ بناني (قوله العقلية) أي التى يحكم بها العقل أي يستقل بذلك من غير استناد الى حس اهـ بناني (قوله والحسية) أي التى يكون حكم العقل فيها مستندا الى الحس فالحاكم فى الجميع هو العقل لكن إن كانت بواسطة إدراك الحس فحسية وإلا فعقلية اهـ بناني (قوله كالعلم بأن الله واحد) لا شك أن الحكم هنا وهو ثبوت الوحدانية غير متعلق بكيفية عمل إذ متعلقه وهو الوحدانية صفة للذات العلية ومعنى كونها اعتقادية أن متعلقها حصول علم بخلاف العملية فإن متعلقها كيفية عمل وإن كان ذلك علماً

حاصلاً في القلب أيضاً فمتعلق الحكم قسمان كيفية عمل وحصول علم والحكم الذي متعلقه الأول يسمى عملياً والذي متعلقه الثاني يسمى اعتقادياً اهـ بناني وانما مثل بمثالين إشارة الى أن المسائل الاعتقادية قسمان ما دليله العقل كالمثال الأول وما دليله السمع كالمثال الثاني اهـ عطار (قوله علم الله) وعلم الله لا يوصف بأنه مكتسب ولا ضروري أما الأول فلإشعار الاكتساب بسبق الجهل المحال عليه تعالى وأما الثاني فلأن الضروري يطلق على ما لا يفتقر إلى نظر واستدلال وعلى ما قارنه الاحتياج إليه وهو بالمعنى الأول لا ضير في إطلاقه على علم الله تعالى لكن لما كان يطلق على الثاني المنزه عنه علمه تعالى كان إطلاق الضروري على علمه تعالى موهماً إرادة المعنى الثاني فامتنع إطلاقه لذلك اهـ بناني أي وعلمه تعالى حضوري اهـ عطار (قوله وعلم جبريل) أي وعلم جبريل عليه السلام مستند للوحي اهـ عطار فهو بخلق علم ضروري يستفيد به الحكم منه لا بواسطة النظر والاستدلال وكذا علم النبي الأحكام مما يوحى إليه وهذا واضح بناء على أنه لا يجتهد وأما على أنه يجتهد فيحتمل أن يقال إن العلم الحاصل باجتهاده فقه بناء على أن ذلك عن النظر في الأدلة ويحتمل عدم تسميته فقهاً بناء على أن الله يخلق له علماً ضرورياً يدرك به ما اجتهد فيه قولان اهـ بناني (قوله بما ذكر) أي بالأحكام الشرعية وهو راجع لعلم الله وجبريل أيضاً فحذف من الأول والثاني لدلالة الثالث عليه اهـ بناني (قوله للخلافي) المراد به من يأخذ من المجتهد الحكم بدليل غير خاص بل بدليل إجمالي وسمي خلافيا لأخذه عن إمامه خلاف ما أخذه الآخر عن إمامه اهـ بناني (قوله لظنية أدلته) علة مقدمة على معلولها والأصل وإن كان ظناً لظنية أدلته اهـ بناني (قوله لأنه ظن المجتهد الخ) علة لقوله وعبروا وأشار بذلك إلى أن إطلاق العلم على الظن من قبيل المجاز المرسل الذي علاقته المجاورة كما يفيده قوله قريب من العلم أو من قبيل مجاز الاستعارة التصريحية بأن شبه الظن لقوته بالعلم اهـ بناني (قوله اطلاق العلم الخ) أي العلم الذي أريد به الظن فالمراد بالعلم الظن أي التهيؤ للظن المذكور فسقط ما قيل إن في كلامه تدافعاً حيث ذكر أولاً أن العلم مراد به الظن ثم ذكر ثانياً أن المراد به التهيؤ اهـ بناني (قوله فخلاف الظاهر) إذ الظاهر من الألفاظ المتعددة في معرض التقييد أن كلا منها قيد مستقل اهـ ش (قوله وإن آل الى ما تقدم) أي في الإحتراز إذ يحترز به عما يحترز بكل منهما عنه على انفراده اهـ ش

--------- * ---------

(والحكم) المتعارف بين الاصوليين بالاثبات تارة والنفي أخرى (خطاب الله) أي كلامه النفسي الازلي المسمى في الازل خطابا حقيقة على الاصح كما سيأتي (المتعلق بفعل المكلف) أي البالغ العاقل تعلقا معنويا قبل وجوده كما سيأتي وتنجيزيا بعد وجوده بعد البعثة إذ لا حكم قبلها كما سيأتي (من حيث إنه مكلف) أي ملزم ما فيه كلفة كما يعلم مما سيأتي فتناول الفعل القلبي الاعتقادي وغيره والقولي وغيره والكف والمكلف الواحد كالنبي صلى الله عليه وسلم في خصائصه والاكثر من الواحد والمتعلق بأوجه التعلق الثلاثة من الاقتضاء الجازم وغير الجازم والتخيير الآتية لتناول حيثية التكليف للاخيرين منها كالاول الظاهر فإنه لولا وجود التكليف لم يوجدا ألا ترى إلى انتفائهما قبل البعثة كانتفاء التكليف ثم الخطاب المذكور يدل عليه الكتاب والسنة وغيرهما وخرج بفعل المكلف خطاب الله المتعلق بذاته وصفاته

وذوات المكلفين والجمادات كمدلول {الله لا إله إلا هو} {خالق كل شيء} [الانعام 102] {ولقد خلقناكم} [الاعراف 11] {ويوم نسير الجبال} [الكهف 47] وبما بعده مدلول وما تعملون من قوله تعالى {والله خلقكم وما تعملون} [الصافات 96] فإنه متعلق بفعل المكلف من حيث إنه مخلوق لله تعالى ولا خطاب يتعلق بفعل غير البالغ العاقل وولي الصبي والمجنون مخاطب بأداء ما وجب في مالهما منه كالزكاة وضمان المتلف كما يخاطب صاحب البهيمة بضمان ما أتلفته حيث فرط في حفظها لتنزل فعلها في هذه الحالة منزلة فعله وصحة عبادة الصبي كصلاته وصومه المثاب عليها ليس هو لانه مأمور بها كالبالغ بل ليعتادها فلا يتركها بعد بلوغه إن شاء الله ذلك ولا يتعلق الخطاب بفعل كل بالغ عاقل كما يعلم مما سيأتي من امتناع تكليف الغافل والملجأ والمكره ويرجع ذلك في التحقيق إلى انتفاء تكليف البالغ العاقل في بعض أحواله وأما خطاب الوضع الآتي فليس من الحكم المتعارف كما مشى عليه المصنف ومن جعله منه كما اختاره ابن الحاجب زاد في التعريف السابق ما يدخله فقال خطاب الله المتعلق بفعل المكلف بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع لكنه لا يشمل من الوضع ما متعلقه غير فعل المكلف كالزوال سببا لوجوب الظهر

(قوله المتعارف الخ) أشار به إلى أن اللام في الحكم للعهد الخارجي عند البيانيين والذهني عند النحاة وهو المشار به إلى المتقرر في علم المتخاطبين كقولك جاء القاضي إذا لم يكن في البلد إلا قاض واحد والحاصل أن العهد قسمان خارجي وذهني والأول أقسام ثلاثة عند البيانيين لأن المعهود إما أن يتقدم ذكره صريحاً كما في قوله تعالى {كما أرسلنا إلى فرعون رسولاً فعصى فرعون الرسول" وكناية كما في قوله تعالى {وليس الذكر كالأنثى} فاللام في الذكر للعهد الخارجي لتقدم المعهود كناية وهو لفظ ما من قوله {إني نذرت لك ما في بطني محرراً} فإنها كناية عن الذكر لأنهم كانوا لا يحررون لخدمة بيت المقدس إلا الذكور أو يكون معلوماً بين المتكلم والمخاطب كقولك جاء القاضي إذا لم يكن في البلد إلا قاض واحد والنحاة يخصون العهد الخارجي بالقسمين الأولين ويسمون الثالث بالذهني وأما الذهني عند البيانيين فهو المشار به إلى الحقيقة في ضمن فرد غير معين كقولك ادخل السوق واشتر اللحم حيث لم يقصد إلى سوق ولحم بعينهما والحكم في كلام المصنف أشير بالأداة فيه إلى معهود تقرر علماً في الأذهان فالأداة للعهد الخارجي عند البيانيين والذهني عند النحاة وليست للمعهود المتقدم في قوله والفقه العلم بالأحكام الشرعية الخ كما توهم اهـ بناني (قوله بالاثبات تارة الخ) كقولهم الحكم موجود بعد البعثة ولا حكم قبلها اهـ عطار (قوله النفسي) أي لأن الكلام اللفظي ليس بحكم بل هو دال عليه اهـ عطار (قوله الأزلي) ووصف الكلام بالأزلي بعد وصفه بالنفسي من قبيل الوصف باللازم اهـ بناني ثم إن الأزلي قيل هو مرادف القديم وقيل أعم لتخصيص القديم بلا أول لوجوده كما هو مشهور اهـ عطار فيختص القديم بالوجودي بخلاف الأزلي اهـ بناني وبهذا يظهر ان الحكم قديم لانه من كلامه تعالى النفسى الازلى (قوله تعلقا معنويا) أي صلوحيا بمعنى أنه إذا وجد مستجمعا لشروط التكليف كان متعلقا به وهذا التعلق قديم بخلاف التعلق التنجيزي وهو تعلقه به بالفعل بعد وجوده فحادث فللكلام المتعلق بفعل المكلف تعلقان صلوحي وتنجيزي والأول قديم والثاني حادث

بخلاف المتعلق بذات الله وصفاته فليس له إلا تعلق تنجيزي قديم اهـ بناني فللكلام ثلاثة تعلقات تنجيزي قديم وصلوحي قديم وتنجيزي حادث (قوله قبل وجوده) وكذا بعده قبل البعثة وكذا بعد البعثة غير متصف بصفات التكليف اهـ عطار (قوله إذ لا حكم قبلها) سيأتي في قول المتن ولا حكم قبل الشرع قول الشارح وانتفاء الحكم بانتفاء قيد منه وهو التعلق التنجيزي وبه يوجه كلامه هنا اهـ بناني (قوله فتناول) أي التعريف اهـ بناني (قوله الاعتقادى) اي كاعتقاد ان الله واحد اهـ عطار (قوله وغيره) اي غير الاعتقادى كالنية اهـ عطار (قوله والقولى) اي كتكبيرة الاحرام اهـ عطار (قوله وغيره) اي غير القولى كالقيام فى الصلاة واداء الزكاة اهـ عطار (قوله والكف) عطف على الفعل من عطف الخاص على العام دفعاً لما يتوهم من أنه غير فعل اهـ بناني (قوله والمتعلق بأوجه التعلق) أي والخطاب المتعلق وقوله بأوجه التعلق حال من ضمير المتعلق والباء للملابسة اهـ بناني (قوله من الاقتضاء) بيان لأوجه والمراد اقتضاء الفعل أو الكف فيشمل الاقتضاء الجازم الإيجاب والتحريم وغير الجازم يشمل الندب والكراهة (قوله للأخيرين) أي الاقتضاء غير الجازم والتخيير وجه هذا التناول كون الحيثية مستعملة في معنييها من التقييد والتعليل فمن حيث كونها للتعليل تتناول تعلق الاقتضاء غير الجازم والتخيير بفعل المكلف ومن حيث كونها للتقييد تفيد تعلق الاقتضاء الجازم فقط بفعل المكلف وإيضاح هذا أن قولنا من حيث كذا قد يراد به بيان الإطلاق كما في قولنا الإنسان من حيث هو إنسان قابل للعلم والموجود من حيث هو موجود يمكن الإحساس به وقد يراد به التقييد كما في قولنا الإنسان من حيث إنه يصح وتزول عنه الصحة موضوع علم الطب وقد يراد به التعليل كما في قولنا النار من حيث إنها حارة تسخن فقول المصنف من حيث إنه مكلف معناه أن يكون التعلق على وجه الإلزام وهو معنى التقييد أو يكون لسبب وجود الإلزام ولأجل تحققه وهو معنى التعليل فتناولت الحيثية الاقتضاء الجازم باعتبار معنى التقييد وتناولت الاقتضاء غير الجازم والتخيير باعتبار معنى التعليل لأن تعلق الخطاب بفعل المكلف بالنسبة إليهما موقوف على تعلق الخطاب بفعله على وجه الإلزام كما ذكره الشارح اهـ بناني (قوله كالأول الظاهر) أي الاقتضاء الجازم فإن تناول حيثية التكليف له ظاهر وللأخيرين خفي لأن الاقتضاء غير الجازم والتخيير لا إلزام فيهما اهـ عطار (قوله فإنه لولا وجود الخ) أي لولا وجود تعلق إلزام ما فيه كلفة لم يوجد تعلقهما فلا بد أن يوجد عند المكلف تعلق إلزام ما فيه كلفة قبل وجود تعلقهما اهـ عطار (قوله كانتفاء التكليف) الظاهر الكاف تعليلية اهـ بناني (قوله ثم الخطاب المذكور الخ) جواب عما يقال لا إطلاع لنا على الكلام النفسي إثباتا ولا نفيا لأنه صفة قائمة بذاته تعالى فما الطريق إلى ذلك فأجاب بأن الطريق إليه الألفاظ القرآنية والسنية لدلالتها عليه اهـ عطار فالمراد بخطاب الله تعالى اعم من ان يكون منسوبا اليه تعالى مباشرة كالكتاب او بالواسطة كالسنة والاجماع والقياس (قوله وصفاته) أي الذاتية والفعلية فقوله تعالى لا إله إلا هو مثال للخطاب المتعلق بذاته وصفاته الذاتية لدلالتها على الذات ووجودها وقوله تعالى خالق كل شيء مثال للخطاب المتعلق بصفته الفعلية اهـ عطار (قوله ولا خطاب الخ) مراده بهذا نفي الخطاب التكليفي عن فعل غير البالغ العاقل لما يأتي من أن الخطاب الوضعي يتعلق بذلك اهـ عطار (قوله وولي الصبي الخ) هذا دفع لتوهم تعلق خطاب التكليف بفعل غير البالغ العاقل